



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ١١ م

الصلاة .. فتوى

(قضاء الصلوات التي على الميت) فتوى رقم (٥٤٤٦)

سائل يقول:

شخص كبير في السن أحياناً يدرك الأشياء، وأحياناً لا يدركها، فكان يصلي وقت الإدراك، ويترك في غيبوبته، ثم مات، فهل يقضي عنه أولاده ما ترك من صلاة؟

الجواب:

لا يقضون عنه، أولاً: لأن الصلاة لا تجب عليه في حال فقدانه للعقل، وعدم إدراكه، وثانياً: لأن الصلاة لا تصح فيها النيابة، لأنها من العبادات البدنية المحضة، ولا دليل على النيابة، أو القضاء فيها، فلا يصلي أحد عن أحد، ويكثروا له من الدعاء والاستغفار.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590